على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع
الخطبة وروى نصير ابن يحيى انه كان بعيدا عن الامام
يقراء القران وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ
القران فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا
بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى
عن ابي يوسف لانه لا بأس به وقال الحسن ابن زياد ما
دخل العراق احد افقه من الحكم ابن زهير وان الحكم
كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه و
يصحح بالقلم وقت الخطبة **ولا يرد سلاما ولا يشمت**
عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان
ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام **حتى يفرغ من صلاته** لما قدمناه
وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه الرد
في بيع او خوف حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على
الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة
يحصل بالقلب لا باللسان **ويكره لحاضر الخطبة الاكل**
والشرب وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او
تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا
كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير

ممتنعة **وكره العبث والالتفات** فيجتنب ما يجتنبه في
الصلاة **ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على**
المنبر لانه يلجمهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه
عندنا غير مقبول **وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من**
المصر يوم الجمعة **بعد النداء** اعم الاذان الاول وقيل
الثاني **ما لم يصل الجمعة** لان شمله الامر بالسعي قبل تحققه
بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف
عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها **ومن لا جمعة**
عليه كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد
ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه
للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز
عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراع يدل على ان
الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها عن
الجماعات **ومن لا عذر له** يمنعه عن حضور الجمعة **لو صلى**
الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود
وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر
بالجمعة **حرم** عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا **فان**
سعى اي مشى اليها اي الى الجمعة **وكان الامام فيها** وقت
انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)